

تونس، في 29 أكتوبر 1999

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة
والرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية
ورؤساء المجالس البلدية

الموضوع : اللغة العربية في الإدارة.

إن اللغة العربية من مقومات الانتماء الحضاري وهي رمز للسيادة الوطنية وركن من أركان الدستور لذلك أولها سيادة رئيس الجمهورية فائق اهتمامه فصدر بإذن منه القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 الذي جعل من الصيغة العربية للنصوص القانونية والترتيبية المرجع الوحيد في كل المجالات كما اذن بتعميم استعمال اللغة العربية في الإدارة وفي المحيط العام وأن يدرج موضوع العناية بها ضمن مخططات تأهيل الإدارة.

وتنفيذا لأوامر سيادته القاضية بإتمام عملية التعريب في أسرع الآجال مع مراعاة مقتضيات التفتح يتعين العمل بالتعليمات التالية :

1 - تحجير اعتماد أي لغة أجنبية في المراسلات الموجهة إلى المواطنين التونسيين مع إمكانية مخاطبة الأجانب بلغتهم.

2 - تحجير استعمال أي لغة أجنبية في الأعمال الداخلية الخاصة بالإدارة والمنشآت العمومية من منشورات وقرارات ومذكرات وتقارير ومراسلات بين الإدارات التونسية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2000.

غير أنه عند الاقتضاء يمكن أن تتضمن الملفات وثائق أو مستندات محررة بلغة أجنبية كترجمة مشاريع القرارات والأوامر والقوانين وغيرها.

3 - إتمام تعريب المطبوعات الإدارية قبل موفى 31 ديسمبر 2000.

ويمكن عند الاقتضاء أن تكون المطبوعة محررة إضافة إلى اللغة العربية بلغة أو لغات أجنبية.

4 - مواصلة استعمال المطبوعات المحررة باللغة الفرنسية إلى حين نفاذ المخزون على ألا يتعدى ذلك 31 ديسمبر 2000 وتحجير إعادة طبعها باستثناء الوثائق المطلوبة من الجيات الأجنبية.

5 - إتمام تعريب المنظومات الإعلامية في الإدارة والمنشآت العمومية وذلك في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2000.

6 - الانتهاء من إعداد المعاجم اللازمة لتوفير رصيد معرفي من المصطلحات العربية في جميع مجالات المعرفة وذلك قبل موفى شهر ديسمبر 2001.

7 - بعد 31 ديسمبر 2000 لا يمكن استعمال المطبوعات والمنظومات الإعلامية التي لا تستعمل اللغة العربية إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة وبترخيص من قبل الوزير الأول.

8 - رفع تقرير إلى الوزير الأول حول تطبيق هذا المنشور
مع ذكر الصعوبات إن وجدت وتقديم مقترحات في شأنها
وذلك قبل 31 ديسمبر 2000.

لذا الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية والرؤساء
المديرين العامين للمنشآت العمومية ورؤساء المجالس البلدية اتخاذ ما يلزم من
تدابير لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور. تم

والسلام

الأمين العام
الإدارة العامة للمناطق الحضرية